هديا او دعه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به كما في صدقة
الفطر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد
والشافعي الخيار فيها الى الحكمين وذلك لان الخيار شرع رفقا فوجب ان يتفرد به وانما التحكيم
في معرفة القيمة وقال محمد الخيار فيها الى الحكمين في ان يحكما على القاتل باحدى الكفارات فاذا احكما بالهدي
فعنده ان كان له نظير من النعم فعليه مثله خلقة يشترى بقيمته ما هو مثله من النعم فيكون في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وان لم يوجد مماثله صورة يشترى
مماثله وان لم يكن له نظير يجب القيمة وعندهما يجب القيمة فيما له مثل كما في غير المثل وان حكما بالطعام
او بالصيام فكما قال ابو حنيفة وابو يوسف ولو عيب صيدا باجرحه او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن نقصانه اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد ولو ازال امتناعه بذلك ضمن كل القيمة
لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته كما لو قطع عيني عبد او قطع رجليه
ولو كسر بيض صيد ضمنه لانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم
ويضمن فرخا الميت ان خرج منه اي من البيض استحسانا والقياس ان لا يضمن الا قيمة البيضة لانه لم
يعلم حياة الفرخ قبل كسره وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج اذا حضنه فرخ حي والتمسك
بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبلها وانه فاذا ظهر
الموت عقيبه اضيف اليه احتياطا ولا شيء في قتل الغراب المؤذي والحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور لقوله عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب
والحية والكلب العقور ولا في قتل الذئب لانه في معنى الكلب العقور ولا في قتل النمل والبراغيث
والقراد والبق والذباب لان هذه الاشياء ليست بصيود والمراد بالنمل السوداء والصفر
التي تؤذي بالعض وما لا يؤذي لا يحل قتلها فقد عوقب بعض الانبياء عليه السلام باحراق

قرية

قرية نملة ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او بتمرة اما القملة فلانها تتولد من
الدرن على البدن فيكون قتلها من قضاء التفث واما الجرادة فلانه من صيد البر اذ لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويقصد الاخذ وقال عمر رض لاهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم تمرة
خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا لان الاذن في حق المضطر اسقط الجزاء لما تلونا وان
اضطر الى اكل ميتة وقتل صيد اكل الميتة ولا يقتل الصيد لان اكل الميتة ايسر لانه حق الله و
قد اباح للضرورة وقال ابو يوسف يقتل الصيد لان الجزاء يقوم مقامه وفي المبسوط عند ابي ح
وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وعند زفر يتناول الميتة ويحل للمحرم ذبح غير
الصيد كالشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي لان النهي عن الصيد وانها ليست
بصيود والحمام المسرول والظبي المستانس صيد لانهما متوحش باصل الخلقة والاستيناس
عارض فيهما وفيه خلاف مالك بخلاف البعير الناد فانه ليس بصيد لعدم التوحش باصل الخلقة
للمحرم لحم صيد اصطاده حلال فذبحه بلا واسطة محرم لما روي ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد
في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به خلافا لمالك اذا اصطاده لاجل المحرم وفي صيد الحرام
اذا ذبحه حلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرام قال عليه السلام
لا ينفر صيدها اي الغير الحرم ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه غرامات الاموال
وكذا في حشيشه اي حشيش الحرم وشجرة المملوك والمنبت عادة ما لم يجف يعني يجب القيمة ايضا اذا
قطعهما لان حرمتهما ثبتت بسبب الحرام قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها بخلاف
ما اذا كان مملوكا او مما ينبته الناس او كان قد جف فلا باس به ولا يجزيه الصوم ايضا
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه اي من حشيشه غير الاذخر وهو حشيشة طيبة
الرائحة خلافا لابي يوسف في الرعي لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب عنه ولنا ان

او لا يقطع نباتها الخفيفة